في ذلك قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء الآية فقد نص على وجوب الجزاء على القاتل والتقييد بالقتل
مع أن محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطأ لان الآية نزلت
في المتعمد ولان الأصل فعل التعمد والخطأ لاحق به للتغليظ او جلم
الوعيد في آخر الآية بقوله ليذوق وبال أمره فالتعمد يرجع اليه
لا الى الحكم الجزاء وعن ابن هريرة نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ
انتهى قوله فعليه ما نقص من قيمته اعتبار البعض بالكل كما في حقوق
العباد قاله في البحر قوله اي كاملة ان لم يضمن النقصان وان ضمنه
فقيمته منقوصا بالجرح قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه قوله
اي احتياطا والقياس ان يضمن النقصان لانه في سبب الكمال كالصيد
المملوك اذا جرحه وغاب والاستحسان ان يلزمه جميع القيمة احتياطا
لمن اخذ صيدا من الحرم ثم ارسله ولا يدري ادخل الحرم ام لا فانه
يجب قيمته فان جزاء الصيد يسلك به مسلك العبادة من وجه
كذا في البحر الرائق قوله لم يضمن شيئا كذا في المحيط معللا بان سبب
الضمان قد زال فيزول الضمان كما في الصيد المملوك وقال في البدائع
وبالاندمال لا يتبين ان الاتلاف لم يكن بخلاف ما اذا اجرح آدميا
فاندملت جراحته وقد بقي لها اثر فانه لا ضمان عليه لان الضمان
وهو الظاهر لما تقدم من الفرق بين حر او الصيد والصيد المملوك
في مسئلة ما اذا غاب بعد الجرح انتهى وفي شرح اللبن للمبني و
قال

قال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا الوقع سنه او
ضرب عينه فابيضت فنبت له سن وزال البياض انتهى قوله
يضمن النقصان كالصيد المملوك اذا جرحه ثم غاب قاله في البحر
قوله فعليه قيمته كاملة لانه اتلف معنى الصيد وفوت عليه
الامن بتفويت الة الامتناع فيغرم القيمة كما لو قلع عيني عليه
عبد او قطع رجليه قوله اجزائه الكفارة الخ ليس هذا
كالاول لان الموت هنا لم يحصل منه الا بالجراحة الاولى وهنا
حصل منه بعدها فكانت جناية اخرى تتعدد فيها الجزاء
وهنا حيث كان السبب واحدا لم يتعدد قال الشيخ
حسين الدين المرشدي في شرحه قوله فضمن ما نقصه اي
بفعله وذلك لان الاتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف
البعض يوجب ضمان البعض كما في حقوق العباد وان لم يبق
له اثر لا يضمن لزوال الموجب كما تقدم وقال ابو يوسف تلزمه
صدقة الالم فعلى هذا لو ضرب عينه فابيضت او قلع سنه ثم
زال البياض ونبت سن مكان القلوعة يسقط الضمان وذكر
في الغاية معزيا الى البدائع انه لا يسقط عنه الضمان لتفويت
الامن عليه بفعله الاول بخلاف جرح الادمي اذا اندمل ولم يبق
له اثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين قال الشيخ حسين
الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قوله واذا زاد اي
بسبب الضرب بان ضرب عينه على عينه وفيها بياض فزال البياض
الضرب او زاد في نقصها بسبب علق قال الشيخ عبد الله